المستثنى منه او مساويا وفيه نحو عبيدي احرار الا عبيدي او الا مماليكي احرار
اذا استثنى بلفظ يكون اخص منه في المفهوم لكن في الوجود مساويا وفيه نحو
عبيدي احرار الا هؤلاء ولا عبيد له سواهم يصح الاستثنا كذا في
التوضيح شرح التنقيح كما في المشرع وفي خزانة الاكمل عن محمد نسائي
طوالق الا فلانة وفلانة صح الاستثنا وكذا في العتاق كل امراة لي طالق
الا هذه وليس له غيرها والله اعلم وفي التاتارخانية وان كان هذا
الاستثنا للكل من الكل من حيث الحكم لكن هذا استثنا البعض من الكل من
حيث الصيغة انتهى وفي السراج الوهاج واختلفوا في استثنا الكل
فقال بعضهم رجوع لانه يبطل كل كلامه وقال بعضهم هو استثنا
فاسد وليس برجوع وهو الصحيح انتهى وفي شرح الاسبيجابي
الصغير الاستثنا على ضربين استثنا تعطيل واستثنا تحصيل
فاستثنا التحصيل قد ذكر حكمه في الاقرار واستثنا تعطيل هو قوله
ان شاء الله وان لم يشا وحكمه تعطيل جميع ما قبله والذي قاله
في الاقرار تعطيل جميع الكلام وصار كانه لم يتلفظ به انتهى
وفي الظهيرية واستثناء الكل من الكل لفظا لا يصح ومعنى يصح
لان الاستثنا يرد على اللفظ لا على الحكم انتهى وفي الزيلعي الاستثنا
تصرف لفظي فيعتبر فيه صحة الكلام فاذا صح تم الكلام وصار
مفيدا انتهى وفي الايمان من شرح الطحاوي الاستثنا يبطل الحكم سواء
كان مقدما على الكلام او مؤخرا بعد ان يكون موصولا والاستثنا
ان يقول ان شاء الله او الا ان يشاء الله الخ وفي شرح الجامع
للخلاطي لو قال كنت طلقتك امس ان شاء الله يلغو التعليق
ويقع الطلاق واجمع اصحابنا ان الطلاق المعلق بمشيئة الله لا
يقع واختلفوا في العلة قال ابو يوسف انما لا يقع لانه تعليق بما
لا يوقف عليه لانه يمين لوجود ركنه وهو ذكر شرط وجزا الا انه لما
لم يوقف عليه صار بمنزلة التعليق بسائر الشروط التي لا يوقف عليها

وقال محمد



وقال محمد انما لا يقع لان الاستثنا يبطل الجزا فابطل اليمين لانه يرفع الكلام
فرع قال في خزانة الاكمل له اربعة نسوة فقعدن صفا فقال الوسطانية
منكن طالق لم تطلق واحدة منهن انتهى وفي التجنيس رجل حلف
فاراد ان يقول في اخره ان شاء الله فاخذ فمه انسان فهذا يكون استثنا
وتاويله اذا ذكر الاستثنا بعد رفع اليد يعني موصولا لانه جعل
الانقطاع عفوا فلم يكن باطلا تتمة لو طلقها ثلاثا في مرضه
ثم بعدها تطاول ذلك وهي تقول لم تنقض عدتي فعليها اليمين
اذا طلبها الورثة كما في خزانة الاكمل لو طلق امراته تطليقة بائنة
او تطليقتين بائنتين ثم وطئها في العدة مع الاقرار بالحرمة كان
عليها ان تستقبل العدة استقبالا لكل وطئة وتتداخل مع الاولى الى
ان تنقضي الاولى فاذا انقضت وبقيت الثانية والثالثة كانت
الثانية والثالثة عدة الوطي حتى لو طلقها في هذه الحالة لا يقع طلاق
اخر لان الاصل ان المعتدة بعد الطلاق يلحقها الطلاق و
المعتدة بعد الوطي لا يلحقها الطلاق واذا وطي مطلقة ثلاثا
وادعى الشبهة بان قال ظننت انها تحل لي تستانف العدة
لكل وطية وتتداخل مع الاولى الى ان تنقضي الاولى واذا
انقضت وبقيت الثانية والثالثة كانت هذه عدة الوطي حتى
لا تستحق النفقة وان شهد شاهدان على رجل انه طلق
امراته ثلاثا بعد ما دخل بها فلم يعدلا حتى مضى ايام
ثم عدلا وقضى القاضي بالفرقة بينهما وتعتبر العدة من يوم
الشهادة لا من يوم القضا كذا في الذخيرة وفيها من العدة
النفقة المفروضة تسقط بالنشوز واما المستدانة هل تسقط
بالنشوز على روايتين على اصح الروايتين لا تسقط وذكر في
الفتاوى امراة قالت لزوجها انت بري من نفقتي ابدا ما كنت
امراتك لا يصح هذا الابرا لان صحة الابرا بعد الوجوب او قيام

Copyright © King Saud University